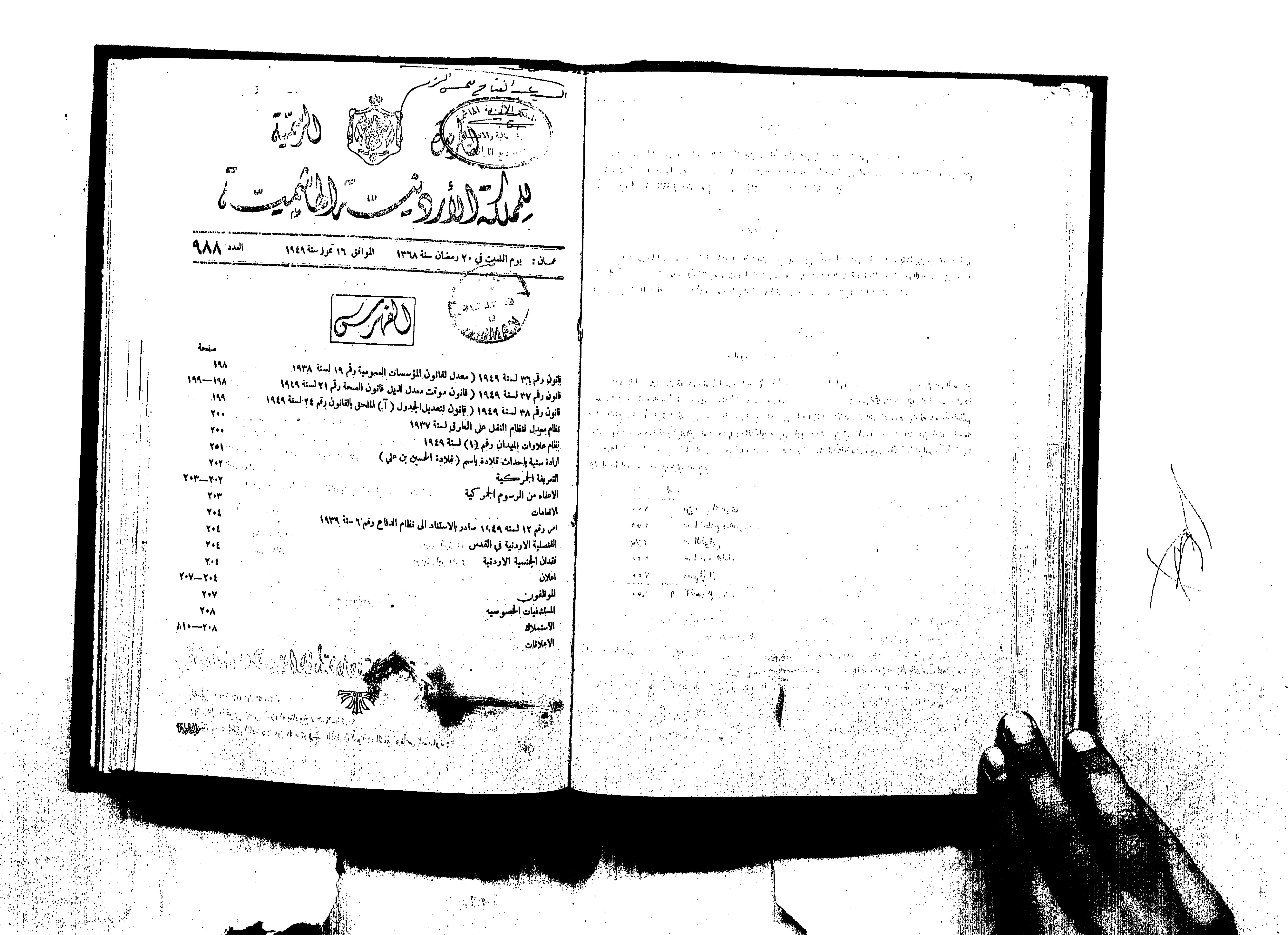


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: يوم السبت في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٨ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٤٩ العدد ٩٨٨

الفهرس

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٦/١٩٤٩
نصدق — بموجب المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٩

معدل لقانون المؤسسات العمومية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨

المادة (١) — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون المؤسسات العمومية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) — تعدل المادة السابعة من قانون المؤسسات العمومية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ كما يلي :

« ٧ — اذا ادار شخص مؤسسة عمومية او تعاطى صنعة خطرة او مضرة بالصحة بدون ان يحصل على رخصة يحق لافراد الضابطة العدلية ، بطلب خطي من طبيب البلدية او الصحة في عمان او من طبيب الصحة في الملحقات ، ان يغلقوا مؤسسته ويكون علاوة على ذلك ، عرضة للعقوبة المنصوص عنها في المادة التاسعة من القانون الاصلي » .

المادة (٣) — رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

١٩٤٩/٧/٣

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧-٦-١٩٤٩
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٤٩

قانون موقت معدل لذيل قانون الصحة رقم ٢١ لسنة ٩٤٩

١ — يسمى هذا القانون الموقت القانون المعدل لذيل قانون الصحة لسنة ١٩٤٩ويعمل به من بداية شهر نيسان سنة ١٩٤٩
٢ — تضاف العبارة التالية الى آخر المادة الرابعة من القانون المذكور (والمادة الثالثة) .
٣ — رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

١٩٤٩/٧/٢

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧-٦-١٩٤٩
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون التالي ونأمر باصداره :

قانون

لتعديل الجدول (آ) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٤٩

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل الجدول (آ) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩ ويعمل به من ١-٤-١٩٤٩

٢ — آ — تضاف الفقرة التالية بعد كلمة (والصيارفة) الواردة في المادة (٤) من الجدول المذكور ولا يدخل في هذا الصنف من الصيارفة الاشخاص الذين يتعاطون صرف العملة بمبالغ لا تتجاوز الحد بن جنيه [illegible] وز الخمسين

٢ — وتضاف الفقرة التالية للمادة (٤) تحت بند (ب) « الصيارفة الذين يتعاطون صرف العملة [illegible] جنيها » ٩ جنيهات .

٣ — تضاف الفقرة التالية الى المادة (٨) من الجدول المذكور « البارات والمراقص والتياترات » [illegible] » ٢٤ جنيها

٤ — رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبد الله)

٢-٧-١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان سكر	توفيق ابو الهدى

هكذا [illegible] الأصل

ينشر فيما يلي النظام المعدل لنظام النقل على الطرق الذي وضعه رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني واقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام معدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧

١ — يعدل الشق الاخير من المادة (٨) من نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ على الوجه التالي :
يجوز ان تمنح الرخص او تجدد لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً او ستة اشهر على ان الرخص النصف [illegible] ية التي تمنح او تجدد خلال الربع الاول من السنة التقويمية تنتهي بغاية حزيران من السنة نفسها والرخص النصف سنوية التي تمنح او تجدد خلال الربع الثاني من السنة تنتهي بغاية ايلول من السنة نفسها والرخص النصف سنوية التي تمنح او تجدد خلال الربع الثالث من ا[illegible] تنتهي بغاية كانون اول من السنة نفسها والرخص التي تمنح او تجدد خلال الربع الاخير من السنة تنتهي بغايه اذار من السنة التي تليها .

الرخص السنوية التي تمنح او تجدد خلال الربع الاول من السنة التقويمية تنتهي بنهاية آخر كانون اول من السنة والرخص التي تمنح او تجدد خلال الربع الثاني من السنة تنتهي بغاية اذار من السنة التي تليها والرخص التي تمنح او تجدد خلال الربع الثالث من السنة تنتهي بغاية حزيران من السنة التي تليها والرخص التي تمنح او تجدد خلال الربع [illegible] من السنة تنتهي : [illegible] من السنة التي تليها .

٢ — يعمل بهذا ال[illegible] تاريخ نشره في ا[illegible] ـمية .

ينشر فيما يلي نظام علاوات الميدان رقم (١) لسنة ١٩٤٩ الذى اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٦-١٩٤٩ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام علاوات الميدان رقم (١) لسنة ١٩٤٩

١ — يسمى هذا النظام (ذيل للمادة الثانية من نظام علاوات الميدان رقم ١ لسنة ١٩٤٤) .
٢ — يتقاضى موظفو الميدان الذين يعملون في وادي الاردن علاوات الميدان التالية خلال المدة الواقعة ما بين اليوم الاول من شهر مايس واليوم الثلاثين من شهر ايلول في كل سنة .

موظفو الدرجتين		(الاولى والثانية)	٤٠٠ مل يومياً
«	«	(الثالثة والرابعة)	٣٥٠ ملا «
«	«	(الخامسة والسادسة)	٣٠٠ مل «
«	«	(السابعة والثامنة)	٢٥٠ ملا «
«	«	(التاسعة والعاشرة)	٢٥٠ « «

٣ — يتقاضى موظفو قسم الري في الميدان غير المصنفين علاوات ميدان وفق الجدول المذكور اعلاه وكما لو كانوا موظفين مصنفين اي يكون مقدار علاوة الميدان بنسبة رواتبهم الشهرية .

ارادة سنية باحداث قلادة باسم (قلادة الحسين بن علي)

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٠) من الدستور
نأمر بما هو آت :
١ ـ تحدث قلادة باسم « قلادة الحسين بن علي » وتمنح لرؤساء الدول وللامراء ولمن يقوم بخدمات ممتازة من رؤساء الحكومات .
٢ ـ تكون اوصاف هذه القلادة مطابقة للنموذج المحفوظ في ديوان رئاسة الوزراء .

عبد الله

٢٢-٦-١٩٤٩

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
روحي عبد الهادى	سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

ينشر فيما يلي القراران اللذان وضعهما كل من معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة متعلقا احدهما باعتبار الدقيق المستورد من البلاد المجاورة تابعا للرسوم الجمركية وثانيهما بادخال بعض التعديلات [illegible] ريفة الرسوم الجمركية وقد اقرهما مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٦-١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرارين التاليين اللذين وضعهما كل من معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة متعلقا احدهما باعتبار الدقيق المستورد من البلاد المجاورة تابعا للرسوم الجمركية وثانيهما بادخال بعض التعديلات على تعريفة الرسوم الجمركية :

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ وبالنظر لزوال الاسباب التي من اجلها اعفي الدقيق المستورد من البلاد المجاورة من الرسوم والعوائد الجمركية الاخرى فقد قررنا رفع الاعفاء من الطحين المذكور والغاء القرار الصادر بشأن الاعفاء والمنشور في العدد ٩٢٣ من الجريدة الرسمية .
يرفع هذا القرار الى مجلس الوزراء العالي للمصادقة عليه ويعتبر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة	وزير المالية والاقتصاد
فواز الروسان	سليمان سكر

هكذا نص الاصل

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية في تعريفة رسوم الجمارك وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء العالي للمصادقة عليه على ان يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة — فواز الروسان

وزير المالية والاقتصاد — سليمان سكر

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم الحالي	التعديل
٢٩/أ	الفاصوليا والفول والبازيلا	الكيلو	معفاة	٣ مل
٢٩/ب	العدس	»	»	٣ مل
٢٩/ج	الكرسنة	»	»	٣ مل
٢٩/د	انواع القطاني الاخرى	»	»	٣ مل
٣٨/أ	الحنطة	»	»	٣ مل
٣٨/ب	الشعير	»	»	٣ مل
٣٨/ج	الذرة البيضاء	»	»	٣ مل
٣٨/د	الذرة الصفراء	»	»	٣ مل
٣٨/هـ	غيرها	»	»	٣ مل
٣٨/و	الرز بجميع انواعه	»	١/٢ مل	١ مل
٣٩ (١)	دقيق الحنطة	»	١١/٢ »	٣ مل
٣٩ (٢)	دقيق الحبوب الاخرى	»	١١/٢ »	٣ مل
٣٩/أ	منتوجات المطاحن غير المذكورة	»	١١/٢ »	٣ مل
٤٣	القش والعلف	»	معفاة	١٢ بالماية

ينشر فيما يلي القرار الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة بشأن اعفاء الهيئات الرسمية والبلدية والسياسية والقنصلية والمؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية في الاراضي الفلسطينية التي ترابط فيها قوى الجيش العربي الاردني من الرسوم الجمركية وقد أقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة بشأن اعفاء الهيئات الرسمية والبلدية والسياسيه والقنصلية والمؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية في الاراضي الفلسطينية التي ترابط فيها قوى الجيش العربي الاردني من الرسوم الجمركية :

قرار اعفـــاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان تتمتع كافة الهيئات الرسمية والبلدية والسياسية والقنصلية والمؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية في الاراضي الفلسطينية التي ترابط فيها

وحدات الجيش العربي الاردني بحقوق الاعفاء من الرسوم الجمركية تلك الحقوق التي تتمتع بها مثيلاتها في المملكة الاردنية الهاشمية .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية اذا أقره مجلس الوزراء العالي :

مدير الجمارك والتجارة والصناعة — فواز الروسان

وزير المالية والاقتصاد — سليمان سكر

ينشر فيما يلي القرار الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة متعلقا باعفاء الورق المخصص لطبع الصحف والمجلات المؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية من الرسوم الجمركية وقد أقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٤٩

٣/٧/١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة متعلقاً باعفاء الورق المخصص لطبع الصحف والمجلات المؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية من الرسوم الجمركية

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفى من رسوم الجمارك الورق المخصص لطبع الصحف والمجلات المؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية بشرط ان يستورد الورق مباشرة من قبل صاحب الجريدة او المجلة او ان يحول اليه من مستودع بوندد عام او خاص وان تحدد الكميات التي يجوز اعفاؤها من الرسوم من قبل مدير الجمارك والتجارة والصناعة .

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد أقراره من قبل مجلس الوزراء العالي .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة — فواز الروسان

وزير المالية والاقتصاد — سليمان سكر

٢٩/٦/١٩٤٩

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الوجيه توفيق بك مفرج برتبة الباشوية .

هكذا صفحة الأصل

امر رقم ١٣ لسنة ١٩٤٩

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — يستولي متصرف لواء عجلون بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على ما هو موجود لدى اهالي قرية الباقورة او المحلات الاخرى خلافها من الاموال المنقولة على اختلاف انواعها والتي كانت قد أخذت من مشروع روتنبرغ منذ تاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ . يحتفظ بهذه الاموال [illegible] في مستودعات الجيش العربي الاردني بعد ان تنظم قائمة بانواعها على اربع نسخ تحفظ نسخة منها في ديوان المتصرف وثانية لدى قائد المنطقة وثالثة لدى رئاسة اركان الحرب والرابعة في ديوان رئاسة الوزراء .

٢ — كل من يخالف هذا الامر او يعرقل او يمانع بتنفيذ أحكامه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١٩٤٩/٦/٢٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

القنصلية الاردنية في القدس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١١٣ بتاريخ ٢٧ - ٦ - ١٩٤٩ المتضمن اغلاق القنصلية الاردنية في القدس من تاريخ ١٦ - ٧ - ١٩٤٩ بعد ان اصبحت منطقة القدس تابعة للادارة الاردنية .

فقدان الجنسية الاردنية

١ — قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ - ٦ - ١٩٤٩ السماح للسيد محي الدين احمد عطية بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

٢ — قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ - ٦ - ١٩٤٩ السماح للسيدة انتصار بنت علي الصيرفي بالتخلي عن جنسيتها الاردنية لتتجنس بالجنسية السورية .

اعلان

يعلن ان صاحب السعادة المسيو جنزالو ديجيز ريدندو قد قدم اوراق اعتماده لجلالة الملك المعظم بتاريخ [illegible]-٦-٤٩ بوصفه وزيرا مفوضا ومندوبا فوق العادة للحكومة الاسبانية في المملكة الاردنية الهاشمية . وقد تمت [illegible] التقديم في البلاط الملكي حسب الاصول المرعية .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ — تعيين حمد بك الفرحان سكرتير رئاسة الوزراء مديراً لدائرة الاحصاء من الدرجة الثانية من تاريخ ١-٧-١٩٤٩

٢ — تعيين عبد المنعم بك الرفاعي لمنصب مستشار مفوضية المملكة الاردنية الهاشمية في واشنجتون من الدرجة الثالثة .

٣ — تعيين منير بك الرفاعي لوظيفة مساعد وكيل وزارة المواصلات (البرق والبريد) من الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٧/١٩٤٩

٤ — تعيين السيد نظام الشرابي لوظيفة مراقب الاستيراد والتصدير من الدرجة الثالثة من تاريخ ١٥/٧/١٩٤٩

٥ — تعيين السيد جميل المعشر لوظيفة مساعد سكرتير في رئاسة الوزراء من الدرجة الخامسة .

٦ — ترفيع سعد بك الشمري مساعد وكيل وزارة المالية الى الدرجة الثالثة وتعيينه لوظيفة مفتش المالية العام من تاريخ ١ - ٧ - ١٩٤٩ .

٧ — ترفيع محاسب الخزينة السيد محمد حمزه الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ - ٧ - ١٩٤٩ .

٨ — ترفيع محاسب الخزينة السيد عبد الرحمن الرشدان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ - ٧ - ١٩٤٩ .

٩ — ترفيع رئيس ديوان وزارة المالية السيد عبد السلام ابراهيم الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ - ٤ - ١٩٤٩ .

١٠ — تعيين السيد سعد جمعه لوظيفة مساعد مدير لمكتب الصحافة والنشر من الدرجة الرابعة .

١١ — تعيين السيد سعيد الناصر لوظيفة مأمور جمرك من الدرجة السادسة

١٢ — تعيين الصيدلي الكيماوي السيد انطون مسعد لوظيفة صيدلي الحكومة في اربد من الدرجة السادسة

١٣ — تعيين السيد عوني حنون طبيباً في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٥/٦/١٩٤٩ برتبة رئيس .

١٤ — قبول استقالة طبيب الحكومة في عجلون الدكتور انيس الايراني من تاريخ ١٥ - ٦ - ١٩٤٩ .

١٥ — ترفيع مهندس الري في دائرة الاراضي والمساحة السيد عز الدين يونس الى الدرجة السادسة من تاريخ ١-٧-٤٩ .

١٦ — ترفيع السيد سامي شمس الدين رئيس محكمة بداية الكرك الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١/٤/١٩٤٩

١٧ — ترفيع السيد عبد الكريم الحديدي عضو محكمة عمان البدائية الى الدرجه الثالثه وتعيينه عضواً في محكمة الاستئناف من تاريخ ١٦/٧/١٩٤٩

١٨ — ترفيع السيد يعقوب معمر عضو محكمة اربد البدائيه الى الدرجه الرابعه من تاريخ ١٦/٧/٤٩

١٩ — ترفيع السيد علي الهنداوي مدعي عام عمان الى الدرجه الخامسه وتعيينه عضواً في محكمة عمان البدائيه من تاريخ ١٦-٧-٤٩

٢٠ — ترفيع السيد رفعت الصليبي عضو محكمة اربد البدائيه الى الدرجه الخامسه من تاريخ ١٦-٧-٤٩

٢١ — ترفيع السيد صبحي الحسن قاضي صلح جرش الى الدرجه السادسه ونقله مدعياً عاما في عمان من تاريخ ١٦-٧-٤٩

٢٢ — ترفيع السيد نزار الرافعي مساعد النائب العام الى الدرجه السادسه ونقله قاضياً للبلديه في عمان من تاريخ ١٦/٧/٤٩

٢٣ — تعيين السيد محمد عبد الرحمن خليفه مدعياً عاما في [illegible] الدرجه السادسه من تاريخ ١٦-٧-٤٩

٢٤ — ترفيع السيد كمال الساكت قاضي صلح عمان الى الدرجه [illegible] » » »

٢٥ — تعيين » محمد الناصر قاضياً للصلح في معان في » [illegible] » » »

٢٦ — ترفيع » عبدالله العريبات مأمور اجراء السلط قاضياً للصلح تحت التدريب في الطفيلة في الدرجه السابعه من تاريخ ١٦-٧-٤٩

٢٧ — ترفيع السيد جريس حدادين مأمور اجراء مادبا مدعياً عاما في اربد في الدرجة السابعة » » »

٢٨ — تعيين » نسيب عازر مدعياً عاما في عمان » » » » » »

٢٩ — نقل مدعي عام الكرك السيد صلاح الدين رشيدات مساعداً للنائب العام » » » » »

٣٠ — نقل السيد نجيب رشيدات قاضي صلح الطفيلة قاضياً للصلح في عجلون » » » » »

٣١ — نقل السيد نايف الخطيب قاضي صلح عجلون قاضياً للصلح في جرش » » » » »

٣٢—قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/١٩٤٩ احالة فايز بك الشهابي مشاور عدلي الجيش العربي الاردني على التقاعد من تاريخ ١/٨/١٩٤٩

صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :—

٣٣— تعيين ماجد بك عبد الهادي قاضياً للقضاة في فلسطين ورئيس المحكمة العليا .

٣٤— تعيين حسن بك الكاتب قاضياً في المحكمة العليا

٣٥— تعيين علي بك زين العابدين قاضياً في المحكمة العليا .

٣٦— تعيين حكمت بك التاجي قاضياً في المحكمة العليا .

٣٧— تعيين الياس بك الخوري قاضياً في المحكمة العليا .

٣٨— تعيين فائق بك حلزون مسجلا في المحكمة العليا .

٣٩— تعيين نعيم بك طوقان محامياً للحكومة من الصنف الاول في الدرجة الرابعة .

٤٠— تعيين حنا بك خلف محامياً للحكومة من الصنف الثاني في الدرجة الرابعة .

٤١— تعيين كمال بك الدجاني مساعداً لمحامي الحكومة من الدرجة السادسة .

٤٢— ترفيع فضيلة الشيخ مطيع الحامي القاضي الشرعي في طولكرم للدرجة الخامسة.

٤٣— ترفيع فضيلة الشيخ حلمي افندي الادريسي القاضي الشرعي في نابلس للدرجة الخامسة .

٤٤— تعيين فضيلة الشيخ مصطفى طوبوب لوظيفة قاض شرعي من الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٤٩

٤٥—تعيين السيد عبد الرحيم خلف	لوظيفة ضابط زراعة	من الدرجة الخامسة
٤٦— 〃 〃 تيموثي معلوف	〃 〃 〃	〃 〃 〃
٤٧— 〃 الدكتور حاتم كمال	〃 طبيب بيطري	〃 〃 السادسة
٤٨— 〃 〃 عادل اباظه	〃 〃 〃	〃 〃 〃
٤٩— 〃 〃 هشام نسيبه	〃 〃 〃	〃 〃 〃
٥٠— 〃 〃 صبحي الدجاني	〃 مفتش حراج	〃 〃 〃
٥١— 〃 〃 محمود بك الدجاني	مديراً للصحة العامة	〃 〃 الثانية
٥٢— 〃 〃 سليمان بك سليم	نائباً لمدير الصحة	〃 〃 الثالثة
٥٣— 〃 〃 منير موسى	رئيساً للاطباء	〃 〃 الرابعة
٥٤— 〃 〃 سليمان كتخدا	〃 〃	〃 〃 〃
٥٥— 〃 〃 أسعد بشارة	طبيباً	〃 〃 الخامسة
٥٦— 〃 〃 ابراهيم طليل	〃	〃 〃 〃
٥٧— 〃 〃 محمد العاصي	〃	〃 〃 〃
٥٨— 〃 الدكتور سالم غنام	طبيباً	من الدرجة الخامسة
٥٩— 〃 〃 ثيوفيل حداد	〃	〃 〃 〃
٦٠— 〃 〃 حمدي الفلاييني	〃	〃 〃 〃
٦١— 〃 〃 الصيدلي امين	〃	〃 〃 〃
٦٢— 〃 〃 سامي خوري	〃	〃 〃 〃
٦٣— 〃 〃 حمدي التاجي	〃	〃 〃 〃
٦٤— 〃 〃 عبد المجيد ابو حجلة	〃	〃 〃 〃
٦٥— 〃 〃 نصفت كمال	〃	〃 〃 〃
٦٦— 〃 〃 محمد ابو هنش	〃	〃 〃 〃
٦٧— 〃 السيد حبيب طقطق	مفتشاً للصيدلية	〃 〃 السادسة

وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١— ترفيع السيد يعقوب المطالقة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٦ – ٧ – ١٩٤٩ .

٢— ترفيع السيد مصطفى الروسان 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃

٣— ترفيع كل من السادة قاسم الرفاعي وناظم قاسم وصالح الزريقا الى الدرجة الثامنة 〃 〃 〃 〃 〃 〃

٤— ترفيع كل من السيدين عبد الكريم عصفور وعبد الله الزريقات الى الدرجة التاسعة 〃 〃 〃 〃 〃 〃

٥— تصنيف مراقب الحدود السيد فايز دلال في الدرجة التاسعة على ان يتقاضى اعلى مربوطها 〃 〃 〃 〃 〃

٦— تصنيف كل من محافظي الكتاب السادة توفيق مهيار ومنير جنكات وهاشم الفريج وعبد الوهاب عبد الله في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦ – ٧ – ١٩٤٩ .

٧— تعيين السيد منصور جبرائيل الزعمط لوظيفة كاتب في وزارة الداخلية من الدرجه العاشرة .

٨— ترفيع 〃 شوقي ضيا لوظيفة محاسب في دائرة البرق والبريد 〃 〃 الثامنة من تاريخ ١-٧-٤٩

٩— ترفيع الكاتب السيد عبدالله الجديد لوظيفة رئيس كتاب ومحاسب 〃 〃 السابعه 〃 〃 〃

١٠—ترفيع مأمور المستودع السيد جريس حداد الى الدرجه السابعة 〃 〃 〃

١١—ترفيع الكاتب السيد يعقوب هلسه 〃 〃 الثامنة 〃 〃 〃

١٢— 〃 〃 〃 سعد الدين الامام 〃 〃 التاسعة 〃 〃 〃

١٣— 〃 مساعد ... بولوجي السيد امين ... الى الدرجة الثامنة 〃 〃 〃

١٤—تصنيف السيد ... ن من كريان المساعد في مختبر الحكومة في الدرجة التاسعة

١٥—ترفيع السيد عزت عوده الكاتب في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الى الدرجة التاسعة ونقله لوظيفة كاتب في المفوضية الاردنية في بيروت من تاريخ ١٦-٧-٤٩

١٦—ترفيع السيد محمد احمد بج الكاتب في وزارة الدفاع الى الدرجه التاسعه ونقله لوظيفة كاتب في وزارة الخارجية (قسم الصحافة والنشر) من تاريخ ١٦-٧-٤٩

١٧—تعيين السيد زهير حمزة لوظيفة كاتب في وزارة الزراعة من الدرجه العاشرة

١٨—تصنيف المعلمين السادة توفيق رشيد خصاونه ومصطفى النجداوي ومحمد راشد العوض وصلاح عبد الله في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٨/١٩٤٩

١٩—تعيين السيد جميل نظيف لوظيفة كاتب في وزارة الزراعة من الدرجة العاشرة .

المستشفيات الخصوصية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٦-١٩٤٩ اعتبار مستشفى الدكتور قاسم ملحس مؤسسة خيرية ويعامل في جميع اموره وفق ما تعامل به المستشفيات المعترف بانها تابعة لمؤسسة خيرية

استملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٩٣) الصادر بتاريخ ٢٠-٦-١٩٤٩ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مساحتها واوصافها في ادناه بغية انشاء مستشفى للسل عليها وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المتصرف	الحصص	المساحة متر	المساحة دونم
ام تينة الجنوبي	٣٥	٩	الحاج محمد صالح البابيسي	كاملا	٦١٣	٦٢
ـ ـ	٣٥	١٠	الحاج احمد مازان شقم	ـ	٤٠٩	٤٧
ـ ـ	٣٥	١٧	محمود كوانج جامبولات	١	٤٥٣	٢٣
			فاطمة ـ ـ	١		
			حمدة ـ ـ	١		
			زهرة ـ ـ	١		
ـ ـ	٣٥	٣٤	حسني ادريس شكري	كاملا	٥٨٥	٢٠
				المجموع	٦٠	١٥٤

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٠٩ بتاريخ ٢٧ ـ ٦ ـ ١٩٤٩ المتضمن اعتبار استملاك قطعة ارض من القطعتين رقم ٩٤٥ و ٩٥٥ من حوض المدينة رقم ٣٣ من جبل عمان الجديد تبلغ مساحتها خمسة دونمات و (٤٤٩) مترا مربعاً بقصد اقامة مدرسه حكوميه للاناث عليها وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغـايه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

ليكن معلوما ان السيد سعد الحاسه قد انسحب من شركة تكسيات الرشيد المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٩-١٢-٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-١-٤٩ وقد باع حصصه في الشركة للسيد عبد الحميد المفتي .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٤٩

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤٩ تحت رقم ٩١٤ الشركة المسماة شركة فتالة وخوري وشركاهم وفقا للبيانات الموضحة تالياً .

اسم الشركة التجاري	شركة فتالة وخوري وشركاهم
اسماء الشركاء	وليم حنا خوري ـ فلسطيني ـ عمان فرح باسيل فتالة ـ ـ
رأس مال الشركة	٢٠٠٠ جنيه فلسطيني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	وليم حنا خوري وفرح باسيل فتالة منفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٣ حزيران سنه ١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	الاستيراد والتصدير والقومسيون والوكالات والتجارة على اختلاف انواعها ووكالة قطع السيارات .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤٩ تحت رقم ٩١٥ الشركة المسماة شركة وكالة الجاعوني وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة التجاري	شركة وكالة الجاعوني
اسماء الشركاء	خليل الجاعوني ـ القدس رفيق الجاعوني ـ » عبد الرزاق الجاعوني ـ » فلسطينيون مقيمون في عمان
رأس مال الشركة	١٦٠٠٠ جنيه فلسطيني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	خليل ورفيق وعبدالرزاق الجاعوني مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٥ ـ ٦ ـ ١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	الاستيراد والتصدير والوكالات وانتاج الافلام
مركز الشركة الرئيسي	عمان

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة حزبون ووهبه المحدودة المسجلة في وزارة العدليـة في اليـوم الخامس والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٤٥ والمعلن عنها في العدد ٨١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٤٥ انه قد انضم اليها اعتباراً من ١٠-٧-٤٩ كل من حزبون جورج حزبون والسيدة فكتوريا زوجة جورج حزبون وان لجورج حزبون وحزبون جورج حزبون حق التوقيع عنها منفردين ومجتمعين .